السنة الرابعة عشرة بعد المائة - عدد 7376 — 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. - منح بطاقة شخص في وضعية إعاقة.

مرسوم رقم 2.22.1075 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) يتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة 1026

المحافظة على الرهون البحرية.

مرسوم رقم 2.24.1124 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.73.454 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بشأن المحافظة على الرهون البحرية..... 1028

صفحة

السوق الآجلة للأدوات المالية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 289.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالتداول 1029

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 290.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالمقاصة..... 1030

بذور الحبوب المعتمدة. - إعانة مالية للتسويق ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بمنح إعانة مالية لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية، المنتجة وطنيا (R2،R1،G4،G3) والمستوردة (R1،G4، G3) وبذور الحبوب للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين لبذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية برسم الموسم الفلاحي 2024-2025..... 1032

صفحة

الجمرك. - تمديد رسم نهائي مضاد للإغراق المطبق على واردات الدفترذات منشأ تونس.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1.25 صادر في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) بتمديد الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق على واردات الدفترذات منشأ تونس 1050

مؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على علامة «مؤسسة الريادة». - مقدار المنحة وعدد المؤسسات المعنية بها وكيفيات صرفها.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2221.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد مقدار المنحة المخولة لأطر التدريس وباقي الموظفين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على علامة «مؤسسة الريادة» وكذا عدد المؤسسات المعنية بها وكيفيات صرفها 1050

نصوص خاصة

إقليم وادي الذهب. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.24.1111 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 62/9978، كائنة بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تزويد جماعة الداخلة بالماء الصالح للشرب. 1052

إقليم سيدي قاسم. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة لمرابيح.

مرسوم رقم 2.24.1094 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة لمرابيح بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. 1052

عمالة طنجة - أصيلة. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.24.1146 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لحماية المدينة الصناعية محمد السادس - طنجة تيك - من الفيضانات بعمالة طنجة - أصيلة. 1053

مهنة التوثيق.

ملخص قرار لرئيس الحكومة بإعفاء موثقة. 1053

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 178.25 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 1053

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 102.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتفويض الإمضاء 1055

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 147.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتفويض السلطة 1056

قرار لوزير الداخلية رقم 177.25 صادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء 1059

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 59.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1060

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 60.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1060

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 61.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1061

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 62.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1061

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 63.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1062

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 64.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1062

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 65.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1063

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 66.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1063

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 67.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1064

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 68.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1064

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 69.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1065

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 70.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1065

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 71.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1066

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 72.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1066

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 73.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1067

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 74.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1067

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 75.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1068

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 76.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1068

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 109.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة. 1069

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 110.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة. 1069

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 111.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 1070

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 112.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 1070

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 113.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 1071

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 114.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 1071

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 115.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 1072

إقليم سطات. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 96.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 601+413 و 985+420 بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات 1073

صفحة

إقليم الرحامنة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 258.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 684+478 و 802+493 بجماعة سيدي علي البراحلة بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي 1079

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 259.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 211+474 و 684+478 بجماعة لبريكيين بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي 1083

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

مرسوم رقم 2.24.833 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بشأن مباريات التبريز للتربية والتكوين 1086

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.1075 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) يتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المادة 23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 97.13، تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لمنح بطاقة خاصة تسمى «بطاقة شخص في وضعية إعاقة»، يشار إليها بعده بالبطاقة.

المادة 2

يشترط من أجل حصول الشخص على البطاقة :

- أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخص في وضعية إعاقة وفق المسطرة المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛
- أن يخضع لتقييم الإعاقة من خلال :
  - تقييم القدرات عبر تحديد طبيعة القصور أو الانحصار؛
  - وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط من أجل تحديد مستوى الصعوبات التي تمنعه من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع.

تحدد المعايير الطبية والاجتماعية التي يتم الاستناد إليها في تقييم الإعاقة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3

تحدث منصة إلكترونية يتم من خلالها تلقي طلبات الحصول على البطاقة ومعالجتها، وإنشاء قاعدة معطيات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، يعهد بتدبيرها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

تتم من خلال المنصة الإلكترونية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة عن طريق تجميعها وحفظها وتحيينها وتغييرها عند الاقتضاء، وذلك في إطار التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 4

يقدم طلب الحصول على البطاقة من خلال تعبئة استمارة معدة لهذا الغرض بالمنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للشخص المعني ؛
- نسخة من عقد ازدياد الشخص المعني إذا كان قاصرا ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لنائبه الشرعي ؛
- سند الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- صورة فوتوغرافية حديثة ؛
- وثيقة تثبت تقييد المعني بالأمر في السجل الوطني للسكان ؛
- نسخة من تقرير طبي يوضح الحالة الصحية للمعني بالأمر.

المادة 5

يخضع الشخص المعني لتقييم القدرات تجريه لجنة طبية على المستوى الترابي استنادا إلى التقرير الطبي المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه. ويمكن للجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تستدعي الشخص المذكور لإجراء تقييم القدرات، عند الاقتضاء، بحضور أبويه أو أحد أقاربه.

عند الانتهاء من تقييم القدرات، تقوم اللجنة بتسجيل النتائج التي توصلت إليها، وتضمنها عبر المنصة الإلكترونية في ملف خاص يسمى «ملف تقييم القدرات»، يحدد نموذجه بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 6

علاوة على تقييم القدرات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يخضع الشخص المعني لتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط يجريه مساعد اجتماعي تنتدبه السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لهذا الغرض.

تتم دعوة الشخص المعني لإجراء تقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط بجميع الوسائل المتاحة، ولا سيما عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ انتهاء تقييم القدرات.

يقوم المساعد الاجتماعي بتضمين المعلومات والنتائج التي توصل إليها، عبر المنصة الإلكترونية السالفة الذكر، في ملف خاص يسمى «ملف المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط».

يحدد نموذج ملف المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 7

بعد الانتهاء من تقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط، يوضع رهن إشارة طالب البطاقة وصل بإيداع طلبه يمكن تحميله عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 8

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية لتقييم الإعاقة تتولى دراسة طلبات الحصول على البطاقة.

تبدي اللجنة رأيها بشأن منح البطاقة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة، كما يمكنها تحديد احتياجات الشخص المعني وفق طبيعة الإعاقة ودرجتها.

المادة 9

يترأس اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، وتتألف من ممثل عن كل من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تسند كتابة اللجنة إلى المصالح التابعة للقطاع الوزاري المكلف بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 10

تجتمع اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة بطلب من رئيسها على الأقل مرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تعقد اجتماعات اللجنة بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الأول توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، وفي هذه الحالة تتداول اللجنة دون التقيد بشرط النصاب.

المادة 11

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة قرارا بمنح البطاقة استنادا إلى رأي اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة، ويتم إشعار الشخص المعني بالقرار المذكور بكل الوسائل المتاحة، ولا سيما عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الإطار السالف الذكر رقم 97.13، يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

تتضمن البطاقة مكونا رقميا يمكن قراءته باستعمال آليات ملائمة، ويمكن من الاطلاع على المعطيات غير الظاهرة في البطاقة.

المادة 13

تحدد مدة صلاحية البطاقة في سبع (7) سنوات، ويمكن تجديدها بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

يقدم طلب التجديد داخل أجل شهرين على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 14

يتعين على صاحب البطاقة أن يصرح لدى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بأي تغيير يطرأ على عنصر أو أكثر من عناصر تقييم القدرات أو تقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ حدوث التغيير المذكور. وفي هذه الحالة، تدعوه السلطة الحكومية المذكورة، عند الاقتضاء، إلى تقديم طلب الحصول على بطاقة جديدة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 15

في حالة ضياع البطاقة أو تلفها، يقدم طلب الحصول على بطاقة جديدة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة عبر المنصة الإلكترونية، وتكون صالحة للفترة المتبقية من مدة صلاحية البطاقة السابقة.

المادة 16

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا لمرسوم، والمنصات التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا سيما من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القانون الإطار السالف الذكر رقم 97.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لاتخاذ التدابير الإدارية والتقنية اللازمة لضمان حسن سير المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 18

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة دلائل استرشادية تتضمن، على الخصوص، كيفيات تعبئة استمارة طلب الحصول على البطاقة، وكيفيات إجراء تقييم القدرات وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط.

المادة 19

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مرحلة أولى بعمالة الرباط، ويعمم تنفيذها على باقي عمالات وأقاليم المملكة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية والسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.1124 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.73.454 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بشأن المحافظة على الرهون البحرية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.454 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بشأن المحافظة على الرهون البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1446 (9 يناير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.454 :

«الفصل الثاني. - تمارس مهام المحافظة على الرهون البحرية لسفن «الصيد، وفقا للتشريع الجاري به العمل، من قبل السلطة الحكومية «المكلفة بالصيد البحري أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض؛ «وإذا تغيب أو عاقه عائق، تمارس المهام المذكورة من قبل محافظ «مساعد.

«يعين المحافظ المساعد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد «البحري من بين الموظفين ..... المركزية التابعة لقطاع «الصيد البحري.

«يمارس .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 289.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالتداول.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 81 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارات التالية :

- الوضعية المتعلقة بالأداة المالية الآجلة : مبلغ معاملة على الأداة المالية الآجلة ؛

- الوضعية الصافية المتعلقة بالأداة المالية الآجلة : الرصيد الناتج عن الفرق بين وضعيات شراء أداة مالية آجلة ووضعيات بيعها. ويمكن أن تكون الوضعية الصافية وضعية صافية عند الشراء عندما تفوق وضعيات الشراء وضعيات البيع، أو وضعية صافية عند البيع في حالة العكس ؛

- وضعية صافية لحساب العملاء : مجموع الوضعيات الصافية لحساب العملاء لكل أداة مالية آجلة ؛

- وضعية صافية للحساب الخاص : مجموع الوضعيات الصافية للحساب الخاص للعضو المكلف بالتداول لكل أداة مالية آجلة ؛

- الأصول السائلة : هي الأصول التي يمكن تحويلها نقدا بسهولة دون التأثير بشكل كبير على قيمتها. وتشمل على الخصوص :

• الأموال المودعة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة ؛

• سندات ديون صادرة أو مضمونة من قبل الدولة ؛

• سندات القرض المؤمنة ؛

• سندات القرض وأوراق الخزينة ؛

• السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية.

المادة الثانية

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول أن يقوموا بحساب وأن يتقيدوا باستمرار بالنسب التالية :

- نسبة تغطية المخاطر، تساوي النسبة بين، في البسط مجموع مبالغ المخاطر التي يتعرض لها العضو المكلف بالتداول بالوضعيات الصافية المتخذة لحسابه الخاص ولحساب عملائه، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالتداول. يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 100 % ؛

- نسبة تغطية الوضعية الصافية لحساب خاص على نفس الأداة، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الوضعية الصافية للحساب الخاص على الأداة المالية الآجلة على سهم، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالتداول. يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 40 % ؛

- نسبة تغطية الوضعية الصافية لعميل، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الوضعية الصافية لكل عميل وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالتداول. يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 25 % ؛

- نسبة السيولة للأصول، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأصول السائلة التي في حوزة العضو المكلف بالتداول وفي المقام مبلغ نفقات التسيير السنوية للعضو المذكور.

يجب أن تكون النسبة المذكورة أكبر من أو تساوي 25 % ؛

- النسبة الدنيا للأموال الذاتية الصافية، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالتداول وفي المقام مبلغ رأسماله الأدنى.

يجب أن تكون النسبة المذكورة أكبر من أو تساوي 100 %.

المادة الثالثة

تساوي المخاطر التي يتعرض لها العضو المكلف بالتداول والمأخوذة بعين الاعتبار في حساب نسبة تغطية المخاطر مجموع :

- الوضعية الصافية لحساب العملاء، مضروب في 0.3 % ؛

- الوضعية الصافية للحساب الخاص، مضروب في 3 %.

المادة الرابعة

تشمل الأموال الذاتية الصافية التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مقام النسب المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ما يلي :

- رأسمال الشركة ؛

- علاوات الإصدار والإدماج والحصص ؛

- فوارق إعادة التقييم ؛

- الاحتياطيات ؛

- المبالغ المرحلة من جديد في رصيد دائن (الفائض المرحل) ؛

- المخصصات المقننة.

ويطرح من مجموع العناصر المذكورة أعلاه عند الاقتضاء مجموع ما يلي :

- مبلغ رأس المال المكتتب وغير المطالب به ؛

- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية إن كان فيها عجز ؛

- المبالغ المرحلة من جديد في رصيد مدين (العجز المرحل) ؛

- النتيجة الصافية قيد الإرصاد أو التخصيص في رصيد مدين ؛

- الأصول الثابتة معدومة القيمة الصافية من الاستهلاكات ؛

- الأصول الثابتة غير المادية الصافية من الاستهلاكات والمخصصات لمواجهة تدني القيمة ؛

- سندات التوظيف ومساهمة العضو المكلف بالتداول وشركاته التابعة، في رأسمال أعضاء آخرين مكلفين بالتداول والصافية من المخصصات لمواجهة تدني القيمة ؛

- سندات التوظيف في حيازة العضو المكلف بالتداول في شركات مساهمة في رأسماله ؛

- التسبيقات الممنوحة للمساهمين ؛

- ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة لجميع العمليات غير المدمجة بعد في النتيجة المؤقتة.

المادة الخامسة

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة التقيد بجميع القواعد الاحترازية التي تسري على كل من الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 290.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالمقاصة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 81 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارات التالية :

- الوضعية المتعلقة بالأداة المالية الآجلة : مبلغ معاملة على الأداة المالية الآجلة ؛

- الوضعية الصافية المتعلقة بالأداة المالية الآجلة : الرصيد الناتج عن مقاصة بين وضعيات شراء أداة مالية آجلة ووضعيات بيعها. ويمكن أن تكون الوضعية الصافية وضعية صافية عند الشراء عندما تفوق وضعيات الشراء وضعيات البيع أو وضعية صافية عند البيع في حالة العكس ؛

- وضعية صافية لحساب العملاء : مجموع الوضعيات الصافية لحساب العملاء لكل أداة مالية آجلة ؛

- وضعية صافية للحساب الخاص : مجموع الوضعيات الصافية للحساب الخاص للعضو المكلف بالمقاصة لكل أداة مالية آجلة ؛

- الأصول السائلة : هي الأصول التي يمكن تحويلها نقدا بسهولة دون التأثير بشكل كبير على قيمتها. وتشمل على الخصوص :

• الأموال المودعة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة ؛

• سندات ديون صادرة أو مضمونة من قبل الدولة ؛

• سندات القرض المؤمنة ؛

• سندات القرض وأوراق الخزينة ؛

• السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية.

المادة الثانية

يجب على الأعضاء المكلفين بالمقاصة باستثناء البنوك المعتمدة أن يقوموا بحساب وأن يتقيدوا باستمرار بالنسب التالية :

- نسبة تغطية المخاطر، تساوي النسبة بين، في البسط مجموع مبالغ المخاطر التي يتعرض لها العضو المكلف بالمقاصة بالوضعيات الصافية المتخذة لحسابه الخاص ولحساب عملائه، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالمقاصة.

يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 100 % ؛

- نسبة تغطية وضعية صافية لحساب خاص على نفس الأداة، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الوضعية الصافية للحساب الخاص على الأداة المالية الآجلة على سهم، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالمقاصة.

يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 40 % ؛

- نسبة تغطية وضعية صافية لعميل، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الوضعية الصافية لكل عميل، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالمقاصة.

يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 25 % ؛

- نسبة السيولة للأصول، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأصول السائلة التي في حوزة العضو المكلف بالمقاصة وفي المقام مبلغ نفقات التسيير السنوية للعضو المذكور.

يجب أن تكون النسبة المذكورة أكبر من أو تساوي 50 % ؛

- النسبة الدنيا للأموال الذاتية الصافية، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالمقاصة وفي المقام مبلغ رأسماله الأدنى.

يجب أن تكون النسبة المذكورة أكبر من أو تساوي 100 %.

المادة الثالثة

تساوي المخاطر التي يتعرض لها العضو المكلف بالمقاصة والمأخوذة بعين الاعتبار في حساب نسبة تغطية المخاطر مجموع :

- الوضعية الصافية لحساب العملاء، مضروب في 0.6 % ؛

- الوضعية الصافية للحساب الخاص، مضروب في 6 %.

المادة الرابعة

تشمل الأموال الذاتية الصافية التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مقام النسب المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ما يلي :

- رأسمال الشركة ؛

- علاوات الإصدار والإدماج والحصص ؛

- فوارق إعادة التقييم ؛

- الاحتياطيات ؛

- المبالغ المرحلة من جديد في رصيد دائن (الفائض المرحل) ؛

- المخصصات المقننة.

ويطرح من مجموع العناصر المذكورة أعلاه عند الاقتضاء مجموع ما يلي :

- مبلغ رأس المال المكتتب وغير المطالب به ؛

- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية إن كان فيها عجز ؛

- المبالغ المرحلة من جديد في رصيد مدين (العجز المرحل) ؛

- النتيجة الصافية قيد الإرصاد أو التخصيص في رصيد مدين ؛

- الأصول الثابتة معدومة القيمة الصافية من الاستهلاكات ؛

- الأصول الثابتة غير المادية الصافية من الاستهلاكات والمخصصات لمواجهة تدني القيمة ؛

- سندات التوظيف ومساهمة العضو المكلف بالمقاصة وشركاته التابعة، في رأسمال أعضاء آخرين مكلفين بالمقاصة والصافية من المخصصات لمواجهة تدني القيمة ؛

- سندات التوظيف في حيازة العضو المكلف بالمقاصة في شركات مساهمة في رأسماله ؛

- التسبيقات الممنوحة للمساهمين ؛

- ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة لجميع العمليات غير المدمجة بعد في النتيجة المؤقتة.

المادة الخامسة

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة التقيد بجميع القواعد الاحترازية التي تسري على كل من الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بمنح إعانة مالية لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية، المنتجة وطنيا (R2،R1،G4،G3) والمستوردة (R1،G4،G3) وبذور الحبوب للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2وكذا منحة التخزين لبذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية برسم الموسم الفلاحي 2024-2025.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول والفولية والجلبانة والعدس والحمص والفاصوليا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والبرسيم الفارسي والجلبان العلفي والبقية والترمس)،

قررا ما يلي :

الباب الأول

الإعانة المالية لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية وكذا منحة التخزين

المادة الأولى

يقصد ببذور الحبوب المعتمدة ما يلي :

1 - القمح اللين : Triticum aestivum ؛

2 - القمح الصلب : Triticum durum ؛

3 - الشعير : Hordeum vulgare ؛

4 - الشوفان : Avena sativa ؛

5 - التريتيكال : X Triticosecale ؛

ويقصد بالبذور المعتمدة من االقطاني الغذائية والعلفية :

6 - الفول والفويلة: Vicia faba ؛

7 - العدس : Lens culinaris ؛

8 - الحمص: Cicer arietinum ؛

9 - الجلبانة العلفية : arvense L et Pisum sativum ؛

10 - البقية : Vicia sp.

ويقصد بالبذور المعتمدة من الأجيال ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار الأول(R1) والثاني(R2)، تلك المنصوص عليها في الأنظمة التقنية المذكورة أعلاه.

تستفيد البذور المعتمدة للحبوب واالقطاني الغذائية والعلفية من الأجيال ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار الأول(R1) والثاني(R2)، من الإنتاج الوطني والمسوقة، من طرف الشركات المعتمدة لتسويق البذور برسم الموسم الفلاحي 2024 - 2025، من إعانات مالية تحتسب أخذا بعين الاعتبار أسعار البيع المدعمة القصوى المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

ا. - الإعانة المالية للبذور المنتجة وطنيا

تحتسب الإعانة المالية الممنوحة لكل قنطار من البذور المعتمدة من الإنتاج الوطني، برسم الموسم الفلاحي 2024-2025، على أساس الفرق بين أسعار البيع الغير المدعمة المحتسبة أخذا بعين الاعتبار أسعار سوق الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية وأسعار البيع المدعمة القصوى لبذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية من جيل الإكثار الثاني R2 المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

وتمنح الإعانات للبذور المعتمدة المتأتية من :

• المخزون المتبقي من بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير والشوفان والتريتيكال لمحاصيل 2021 و2022 و2023 ؛

• المخزون المتبقي من بذور الفول والفويلة والجلبانة العلفية والعدس والحمص والبقية ؛

• إنتاج سنة 2024 من أنواع البذور المذكورة أعلاه.

وتحدد الإعانة حسب نوع البذور المعتمدة على النحو التالي :

القمح اللين : 230 درهم للقنطار ؛

القمح الصلب : 310 دراهم للقنطار ؛

الشعير : 240 درهم للقنطار ؛

الشوفان : 180 درهم للقنطار ؛

التريتيكال : 180 درهم للقنطار ؛

الفول والفويلة : 205 دراهم للقنطار ؛

العدس : 395 درهم للقنطار ؛

الحمص : 395 درهم للقنطار ؛

الجلبانة العلفية : 180 درهم للقنطار ؛

البقية : 180 درهم للقنطار.

المادة 2

تستفيد بذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 من القمح اللين والقمح الصلب والشعير، المنتجة وطنيا والمسوقة من طرف الشركات المعتمدة برسم الموسم الفلاحي 2024-2025 استثنائيا، من نفس الإعانة المالية الممنوحة للبذور المعتمدة للقمح اللين والقمح الصلب والشعير المنتجة وطنيا والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى.

برسم الموسم الفلاحي 2024-2025، يقصد ببذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2، البذور التي تستجيب للمعايير المحددة، والمتأتية من :

• منتوج برنامج إكثار 2024 والتي لم يتم قبولها في المختبر كبذور معتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

• المخزون المتبقي من البذور المعتمدة، من المنتوج الوطني لسنوات 2021 و2022 و2023 أو من البذور المستوردة خلال 2022 و2023 والتي لم يتم اعتمادها برسم الموسم الفلاحي 2024-2025 ، من طرف مختبر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

• المخزون المتبقي من بذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 التي تم قبولها استثنائيا في 2023 والتي يجدد قبولها برسم 2024. ويجب أن تستجيب هذه البذور لمعايير بذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 المحددة برسم الموسم الفلاحي 2024-2025.

يقصد ببذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 للقمح اللين والقمح الصلب والشعير ، واستثنائيا برسم الموسم الفلاحي 2024-2025، البذور التي تستجيب للمعايير المحددة من طرف لجنة تقنية مكونة من المصالح المختصة. وتنشر هذه المعايير بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وتتم تحت االمسؤولية الكاملة للشركة المعتمدة لتسويق البذور، معالجة بذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وتعبئتها في أكياس جديدة تحمل بطاقة صفراء تبين بوضوح :

- بذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 ؛

- اسم الصنف ؛

- معايير الوزن النوعي والقدرة الإنباتية.

II. - الإعانة المالية للبذور المستوردة

المادة 3

تستفيد من الإعانة المالية البذور المعتمدة للأنواع المذكورة في المادة الأولى من الجيلين ما قبل الأساس G3 والأساس G4 المستوردة خلال الموسم الفلاحي 2024-2025، والبذور المتبقية من مخزون الكميات المستوردة برسم المواسم الفلاحية 2022-2023 و2023-2024 على النحو التالي :

- 1000 درهم للقنطار لبذور جيل ما قبل الأساس (G3) ؛

- 800 درهم للقنطار لبذور جيل الأساس (G4).

تستفيد استثنائيا من إعانة مالية بقيمة 600 درهم للقنطار، البذور المعتمدة للإكثار الأول (R1) المستوردة خلال الموسم الفلاحي 2024-2025 وتلك المتبقية في المخزون والمستوردة خلال الموسمين 2022-2023 و2023-2024.

III. - شروط الاستفادة من الإعانة المالية

المادة 4

للاستفادة من الإعانة المالية يجب على الشركات المعتمدة أن تسوق البذور المعتمدة التالية :

- المنتجة وطنيا بالنسبة للأجيال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بأسعار البيع لا تتعدى أسعار البيع القصوى المحددة في المادة 7 أدناه ؛

- المستوردة من الأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) وجيل الإكثار الأول (R1) المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بأسعار البيع لا تتعدى أسعار البيع القصوى للبذور المنتجة وطنيا لنفس الأجيال المحددة في المادة 8 أدناه.

VI. - منحة التخزين

المادة 5

تستفيد الشركات المعتمدة لتسويق البذور من منحة للتخزين قيمتها خمسة (5) دراهم للقنطار للشهر الواحد لمدة تسعة (9) أشهر.

تمنح هذه المنحة للشركات المعتمدة، حسب حصص الكميات المسوقة من البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي 2023-2024، في حدود كمية قصوى من البذور الوطنية والمستوردة لا تتعدى 220.000 قنطار لكل الشركات، وتشمل كل الأنواع وكل الأجيال.

الباب الثاني

أسعار البذور المعتمدة للحبوب والقطاني االغذائية والعلفية لاحتساب الإعانة المالية

I. - سعر شراء البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية لجيل الإكثار الثاني(R2) لاحتساب الإعانة المالية

المادة 6

لاحتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتم تحديد أسعار شراء البذور المعتمدة للحبوب والقطاني االغذائية والعلفية المعتمدة للجيل الثاني (R2) لدى المكثرين على النحو التالي :

- بالنسبة للقمح اللين والقمح الصلب والشعير، على أساس الأسعار العادية للحبوب يضاف إليها 20 في المائة كمنحة للإكثار ومنحة استثنائية محددة في 34 درهم للقنطار بالنسبة للقمح اللين و30 درهم للقنطار بالنسبة للقمح الصلب و18 درهم للقنطار بالنسبة للشعير؛

- بالنسبة للشوفان والتريتيكال والبقية والجلبانة العلفية ، على أساس الأسعار العادية يضاف إليها 20 في المائة كمنحة للإكثار ومنحة استثنائية محددة في 18 درهم للقنطار؛

- بالنسبة للفول والفولية، على أساس الأسعار العادية يضاف إليها 20 في المائة كمنحة للإكثار ومنحة استثنائية محددة في 30 درهم للقنطار؛

- بالنسبة للعدس والحمص، على أساس الأسعار العادية يضاف إليها 20 في المائة كمنحة للإكثار محدد أقصاها في 400 درهم للقنطار.

ويقصد بالأسعار العادية للأقماح والشعير والشوفان والتريتيكال والبقية والعدس والجلبانة العلفية والفول والفولية والحمص :

- بالنسبة للقمح اللين : السعر المرجعي المحدد في 280 درهم للقنطار وفقا لدورية المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رقم 355 بتاريخ 3 ماي 2024 لتسويق محصول الموسم الفلاحي لسنة 2024 ؛

- بالنسبة للقمح الصلب والشعير والشوفان والتريتيكال والبقية والعدس والجلبانة العلفية والفول والفولية والحمص: الأسعار المحددة من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات أخذا بعين الاعتباروضعية السوق الوطنية.

لاحتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وطبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة ، تحدد أسعار شراء البذور المعتمدة للجيل الثاني(R2) من المكثرين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025 كما يلي :

- القمح اللين : 420 درهم للقنطار
- القمح الصلب : 720 درهم للقنطار
- الشعير : 430 درهم للقنطار
- الشوفان : 600 درهم للقنطار
- الفول والفولية : 760 درهم للقنطار
- العدس : 1300 درهم للقنطار
- الحمص : 1300 درهم للقنطار
- الجلبانة العلفية : 550 درهم للقنطار
- البقية : 550 درهم للقنطار.

بالنسبة للتريتيكال فإن سعر الشراء من المكثرين، المعتمد لاحتساب الدعم هو سعر الجيل الأول (R1) أي 515 درهم للقنطار ناقص 15 درهم.

II. - أسعار البيع المدعمة القصوى لبذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية من جيل الإكثار الثاني(R2) لاحتساب الإعانة المالية

المادة 7

لإحتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحدد أسعار البيع المدعمة القصوى لبذور الحبوب والقطاني االغذائية والعلفية من الجيل الثاني(R2) برسم الموسم الفلاحي 2024-2025، على النحو التالي :

• القمح اللين : 380 درهم للقنطار ؛

• القمح الصلب : 600 درهم للقنطار ؛

• الشعير : 380 درهم للقنطار ؛

• الشوفان : 610 دراهم للقنطار ؛

• الفول والفولية : 800 درهم للقنطار ؛

• العدس : 1150 درهم للقنطار ؛

• الحمص : 1150 درهم للقنطار ؛

• الجلبانة العلفية : 615 درهم للقنطار ؛

• البقية : 615 درهم للقنطار.

بالنسبة للتريتيكال فإن سعر البيع للفلاحين، المعتمد لاحتساب الدعم هو سعر الجيل الأول (R1) أي 525 درهم للقنطار ناقص 15 درهم.

الباب الثالث

أسعار البيع والشراء بالنسبة للأجيال الأخرى لبذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية

I. - أسعار الشراء وأسعار البيع المدعمة القصوى للبذور المعتمدة للأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والإكثار الأول (R1)

المادة 8

لاحتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحدد أسعار الشراء وأسعار البيع المدعمة القصوى للبذور المعتمدة من الأجيال ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار الأول(R1) على أساس أسعار الشراء وأسعار البيع المدعمة القصوى للبذور المعتمدة لجيل الإكثار الثاني (R2) مع إضافة الفوارق التالية بالدرهم لكل قنطار :

النوع والجيل	R1	G4	G3
القمح اللين والقمح الصلب والشعير والشوفان والتريتيكال والفول والفولية والجلبانة العلفية والبقية	15	30	130
العدس والحمص	50	100	200

كما تحدد على النحو التالي أسعار الشراء وأسعار البيع المدعمة القصوى للبذور المعتمدة من الأجيال ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار الأول(R1) برسم الموسم الفلاحي 2024-2025 (درهم للقنطار) :

النوع	جيل					
	الإكثار الأول (R1)		الأساس (G4)		ما قبل الأساس (G3)	
	أسعار البيع القصوى	أسعار الشراء	أسعار البيع القصوى	أسعار الشراء	أسعار البيع القصوى	أسعار الشراء
القمح اللين	395	435	410	450	510	550
القمح الصلب	615	735	630	750	730	850
الشعير	395	445	410	460	510	560
الشوفان	625	615	640	630	740	730
التريتيكال	525	515	540	530	640	630
الفول والفولية	815	775	830	790	930	890
البقية	630	565	645	580	745	680
الجلبانة العلفية	630	565	645	580	745	680
العدس	1200	1350	1250	1400	1350	1500
الحمص	1200	1350	1250	1400	1350	1500

II. - أسعار الشراء وأسعار البيع القصوى لبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 للقمح اللين والقمح الصلب والشعير لاحتساب الإعانة المالية

المادة 9

للاستفادة من الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحتسب أسعار الشراء وأسعار البيع القصوى للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 لبذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير على أساس أسعار الشراء وأسعار البيع القصوى للبذور المعتمدة لجيل الإكثار الثاني R2 المنتجة وطنيا ناقص 15 درهم للقنطار.

تحدد أسعار الشراء وأسعار البيع القصوى للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 لبذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير والشوفان والتريتيكال، برسم الموسم الفلاحي 2024-2025، كما يلي :

(درهم للقنطار)

النوع	الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 (بالدرهم للقنطار)	
	أسعار الشراء	أسعار البيع القصوى
القمح اللين	405	365
القمح الصلب	705	585
الشعير	415	365

الباب الرابع

مسطرة الاستفادة من الإعانة المالية ومنحة التخزين

I. - كيفيات إيداع طلب الإعانة المالية

المادة 10

للاستفادة من الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يجب على الشركات المعتمدة لتسويق البذور أن تودع، مقابل وصل مؤرخ وموقع، طلب الاستفادة من الإعانة المالية مرفقا بملف لدى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

يجب تقديم ملف طلب الإعانة المالية في غضون 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء موسم تسويق البذور. ويمكن تمديد هذا الأجل لمرة واحدة بأجل إضافي مدته ستة (6) أشهر في حالة حدوث قوة قاهرة أو صعوبات في إيداع الملف مبررة بصفة قانونية.

يجب أن يودع الملف في نسخة واحدة ورقية ورقمية، وأن يتضمن المستندات والوثائق التالية :

أ) بالنسبة لبذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المنتجة وطنيا :

- ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة لبذور محصول السنة وملخص لبيانات وحدات البذور من المخزون المتبقي المطابق للمعايير الجاري بها العمل المنصوص عليها في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 وقرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) وقرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) السالفي الذكر، مسلم من لدن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في بداية الموسم الفلاحي وفقا للملحقين رقم 1 و2 بهذا القرار المشترك ؛
- محضر لجنة حصر المخزون ؛
- ملخص لمخزون بذور الحبوب والقطاني االغذائية والعلفية عند نهاية فترة البيع، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للملحق رقم 3 بهذا القرار المشترك، على أساس الكميات المصرح بها من طرف شركات البذور المعنية، بعد التأكد على مستوى مراكز التخزين ؛
- الفاتورة المفصلة للمبيعات حسب النوع والصنف والجيل، محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- تصريح من طرف الشركة المعتمدة بكميات البذور التي تعرضت للضياع أو التلف وفقا للملحق رقم 4 بهذا القرار المشترك ؛
- شهادة بيان الهوية البنكية(RIB) للشركة المعتمدة.

ب) بالنسبة للبذور المستوردة :

- الفاتورة المفصلة للمبيعات حسب النوع والصنف والجيل، محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- ملخص لشهادات نتائج التحاليل للبذور المعتمدة المستوردة للحبوب والقطاني االغذائية والعلفية، المسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للملحق رقم 5 بهذا القرار المشترك ؛
- ملخص لبيانات وحدات المخزون المتبقي من البذور المعتمدة المستوردة للحبوب والقطاني االغذائية والعلفية، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للملحق رقم 6 بهذا القرار المشترك ؛
- ملخص لمخزون بذور الحبوب والقطاني االغذائية والعلفية المستوردة عند نهاية فترة البيع مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للملحق رقم 7 بهذا القرار المشترك ؛
- تصريح من طرف شركة التسويق بكميات البذور المعتمدة المستوردة من الحبوب والقطاني االغذائية والعلفية التي تعرضت للضياع أو التلف وفقا للملحق رقم 8 بهذا القرار المشترك ؛
- نسخة من الالتزام بالاستيراد مؤشر عليه من طرف مصالح الجمارك ؛
- نسخة من التصريح الموحد بالبضائع عند الاستيراد (DUM) ؛
- نسخة من البيان الدولي البرتقالي لوحدات البذور ؛
- شهادة بيان الهوية البنكية (RIB) للشركة المعتمدة.

II. - مسطرة منح الإعانة

المادة 11

عقب معالجة ملف الإعانة المذكور، تصدر مديرية تنمية سلاسل الإنتاج بيان بكميات البذور المسوقة حسب النوع والصنف والجيل وفقا للملحقين رقم 9 ورقم 10 بهذا القرار المشترك.

تسلم مديرية المالية بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد دراسة الملف، لصاحب الطلب عبر كل وسيلة تثبت الاستلام رسالة تخبره بالموافقة على طلبه وبمبلغ الإعانة الممنوح له، أو عند الاقتضاء بالرفض معلل لطلبه.

للتمكن من مراقبة شركات البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي يتعين على الشركات المذكورة أن تحتفظ بالوثائق التالية :

- نسخة من فواتير مبيعات البذور تحمل أسماء المستفيدين والكميات التي تم تسويقها حسب النوع والصنف والجيل وكذا سعر البيع ؛

- بيانات المبيعات اليومية حسب نقط البيع وفقا للملحقين رقم 11 ورقم 12 بهذا القرار المشترك.

III. - مسطرة الاستفادة من منحة التخزين

المادة 12

تحتسب بالنسبة لكل شركة البذور المعتمدة الكميات التي يمكن أن تستفيد من منحة التخزين المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، حسب حصص المبيعات من البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي 2024-2023 و تقسم هذه الكميات بين الشركات المعتمدة من قبل مديرية تنمية سلاسل الإنتاج.

يودع الملف المتعلق بطلب منحة التخزين مباشرة لدى المديرية المالية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة ويتكون الملف المذكور من :

- الفاتورة الإجمالية للمخزون، يتم إعدادها على أساس شهادة مسلمة من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج تحدد الكمية التي يمكن أن تستفيد من منحة التخزين ؛

- ملخص لكمية وحدات بذور الحبوب والقطاني االغذائية والعلفية المخزنة طبقا للمعايير الواردة في قرارات وزير الفلاحة المذكورة أعلاه. ويسلم هذا الملخص من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية في بداية الموسم الفلاحي وفقا للملحقين رقمي 2 و6 بهذا القرار المشترك ؛

- شهادة بيان الهوية البنكية(RIB) للشركة المعتمدة.

المادة 13

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : أحمد البواري.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق رقم 1 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة المنتجة وطنيا (G3،G4، R1،R2) والمستوردة (G3،G4، R1) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثانيGUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025

ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة للبذور المنتجة وطنيا : محصول السنة

شركة البذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

النوع	الصنف	الجيل	الكمية المعتمدة (القنطار)
المجموع			

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حرر في ..... بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 2 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة المنتجة وطنيا (G3،G4، R1،R2) والمستوردة (G3،G4، R1) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025

ملخص لبايانات وحدات البذور المنتجة وطنيا من المخزون المتبقي

شركة البذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

مكان اخذ العينة	النوع	الصنف	الجيل	سنة الحصاد	الكمية المخزنة (بالقنطار)	الكمية المعتمدة (بالقنطار)

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حرر في ..... بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 3 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة المنتجة وطنيا (R2،R1، G4،G3) والمستوردة (R1، G4،G3) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025

ملخص لمخزون بذور الحبوب من الإنتاج الوطني عند نهاية فترة البيع

شركة البذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

مكان التخزين	النوع	الصنف	الجيل	سنة الحصاد	الكمية المخزنة (بالقنطار)
المجموع					

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حرر في ..... بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 4 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة المنتجة وطنيا (G3،G4، R1،R2) والمستوردة (G3،G4، R1) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025

تصريح من طرف الشركة المعتمدة بكميات بذور الحبوب المنتجة وطنيا التي تعرضت للضياع أو التلف

شركة البذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

النوع	الصنف	الجيل	رقم الوحدة	سنة الحصاد	كمية البذور التي تعرضت للتلف أو الضياع	السبب
المجموع						

مدير شركة البذور أو من يمثله
حرر في ..... بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 5 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر2024) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة المنتجة وطنيا (G3،G4، R1،R2) والمستوردة (G3،G4، R1) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثانيGUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025.

ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة للبذور المستوردة

شركة البذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

النوع	الصنف	الجيل	المورد	رقم الوحدة	الكمية المعتمدة (القنطار)
		المجموع			

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حرر في ..... بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 6 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 الصادر في 11 من جمادى الاخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة المنتجة وطنيا (G3،G4، R1،R2) والمستوردة (G3،G4، R1) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025

ملخص لبايانات وحدات بذور الحبوب المستوردة

من المخزون المتبقي

شركة البذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

مكان اخذ العينة	النوع	الصنف	الجيل	سنة الحصاد	رقم الوحدة	الكمية المخزنة (بالقنطار)	الكمية المعتمدة (بالقنطار)

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائي أو من يمثله

حرر في ..... بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 7 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة المنتجة وطنيا (G3،G4، R1،R2) والمستوردة (G3،G4، R1) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025.

ملخص لمخزون بذور الحبوب المستوردة عند نهاية فترة البيع

شركة البذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

مكان التخزين	النوع	الصنف	الجيل	سنة الحصاد	الكمية المخزنة (بالقنطار)
المجموع					

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حرر في ..... بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 8 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة المنتجة وطنيا (G3،G4، R1،R2) والمستوردة (G3،G4، R1) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025

تصريح من طرف شركة تسويق بذور الحبوب المعتمدة بكميات بذور الحبوب المستوردة التي تعرضت للضياع أو التلف

شركة البذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

النوع	الصنف	الجيل	رقم الوحدة	سنة الحصاد	كمية البذور التي تعرضت للتلف او الضياع	الاسباب
المجموع						

مدير شركة البذور أو من يمثله
حرر في ..... بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 9 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة المنتجة وطنيا (G3،G4، R1،R2) والمستوردة (G3،G4، R1) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثانيGUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025

بيان بكميات البذور المسوقة من بذور الحبوب المنتجة وطنيا

شركة البذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

الصنف	النوع	الجيل	الموفورات المعتمدة			المخزون في نهاية فترة البيع (2)	الكميات التي تعرضت للخسارة أو ضرر (3)	المبيعات (1) - (2) - (3)
			حصاد الموسم	المخزون	المجموع (1)			
المجموع								

مدير مديرية تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله
حرر في ..... بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 10 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر2024) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة المنتجة وطنيا (G3،G4، R1،R2) والمستوردة (G3،G4، R1) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثانيGUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025

بيان بكميات البذور المسوقة من بذور الحبوب المستوردة

شركة البذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

الصنف	النوع	الجيل	الموفورات المعتمدة			المخزون في نهاية فترة البيع (2)	الكميات التي تعرضت للخسارة أو ضرر (3)	المبيعات (1) - (2) - (3)
			حصاد الموسم	المخزون	المجموع (1)			
المجموع								

مدير مديرية تنمية سلاسل الإنتاج او من يمثله
حرر في ..... بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 11 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة المنتجة وطنيا (R2،R1، G4،G3) والمستوردة (R1، G4،G3) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثانيGUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025

بيان المبيعات اليومية (دفتر يومي) من الإنتاج الوطني

شركة البذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

أسماء المستفيدين	الكميات بالقنطار	الصنف	النوع	الجيل	سعر البيع درهم للقنطار	رقم الفاتورة
المجموع						

مدير شركة البذور أو من يمثله
حرر في ..... بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 12 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2486.24 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة المنتجة وطنيا (R2،R1 ،G4،G3) والمستوردة (G4،G3، R1) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2024-2025

بيان المبيعات اليومية (دفتر يومي) المستوردة

شركة البذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

أسماء المستفيدين	الكميات بالقنطار	الصنف	النوع	الجيل	سعر البيع درهم للقنطار	رقم الفاتورة
المجموع						

مدير شركة البذور أو من يمثله
حرر في ..... بتاريخ.....

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1.25 صادر في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) بتمديد الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق على واردات الدفتر ذات منشأ تونس.

وزير الصناعة والتجارة،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 30 و33 و41 و45 و48 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3758.18 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الدفتر ذات منشأ تونس ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3252.23 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) القاضي بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الدفتر ذات منشأ تونس ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 22 نوفمبر 2024،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمدد الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق على واردات الدفتر ذات منشأ تونس الذي تم تطبيقه بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3758.18 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) والإبقاء عليه مؤقتا تطبيقا للقرار المشترك السالف الذكر رقم 3252.23 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ.

المادة الثانية

يتم تحصيل المبلغ المودع كرسم مؤقت مضاد للإغراق بموجب القرار المشترك السالف الذكر رقم 3252.23، بشكل نهائي لصالح الخزينة، وفقا لأحكام المادة 33 من القانون المذكور رقم 15.09.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

يعمل بمقتضيات هذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ يوم نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2221.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد مقدار المنحة المخولة لأطر التدريس وباقي الموظفين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على علامة «مؤسسة الريادة» وكذا عدد المؤسسات المعنية بها وكيفيات صرفها.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.24.144 الصادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) في شأن علامة «مؤسسة الريادة»، ولاسيما المادة 13 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول للأطر والموظفون المنصوص عليهم في المادة 2 أدناه، منحة مالية قدرها 10.000درهم صافية تمنح لمرة واحدة.

ويتم برسم كل سنة دراسية، تحديد عدد المستفيدين من المنحة المالية وكذا عدد مؤسسات التربية والتعليم العمومي، المستوفية للشروط والمعايير المطلوبة للحصول على علامة «مؤسسات الريادة».

المادة 2

تحدد، على النحو التالي، فئات المستفيدين من المنحة المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بعد استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.144 :

1 - أطر التدريس العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على علامة "مؤسسة الريادة» ؛

2 - الموظفون التالي بيانهم، المنخرطون بصفة مباشرة في كافة التدابير المرتبطة بالحصول على علامة «مؤسسة الريادة» :

• أطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

• المفتشون التربويون المؤطرون «لمؤسسات الريادة» ؛

• منسقو برنامج «مؤسسات الريادة» على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

• منسقو برنامج «مؤسسات الريادة» على مستوى المديريات الإقليمية.

المادة 3

تقوم المديريات الإقليمية بإعداد اللوائح الإسمية للأطر والموظفين المستحقين للمنحة المالية السالفة الذكر، ورفعها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قبل نهاية شهر شتنبر من كل سنة قصد المصادقة عليها.

يصادق على اللوائح الإسمية المذكورة، قبل شهر نوفمبر، بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 4

يتم الالتزام بالنفقة المتعلقة بالمنحة السالفة الذكر وتصفيتها والأمر بصرفها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يتولى الخازن المكلف بالأداء لدى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، القيام بصرف النفقات المرتبطة بالمنحة المالية السنوية للمستفيدين منها طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

المادة 5

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
الإمضاء : محمد سعد برادة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.1111 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 62/9978، كائنة بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تزويد جماعة الداخلة بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص، مساحتها 341 م^2، متأصلة من الرسم العقاري عدد 62/9978، كائنة بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب من أجل تزويد جماعة الداخلة بالماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.1094 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة لمرابيح بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 أبريل 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة لمرابيح من 28 فبراير إلى 29 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة لمرابيح خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 أغسطس 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.481.07.07/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة لمرابيح بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة لمرابيح، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.1146 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لحماية المدينة الصناعية محمد السادس - طنجة تيك - من الفيضانات بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لحماية المدينة الصناعية محمد السادس - طنجة تيك - من الفيضانات بعمالة طنجة - أصيلة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

ملخص قرار لرئيس الحكومة بإعفاء موثقة

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.02.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) أعفيت السيدة هند المسكاني الفيلالي، الموثقة بفاس من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبها.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 178.25 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه وإلى مديري ملحقتي المعهد المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقتيه المفوضة برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقتيه عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين التهراوي.

*

* *

الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس	السيد المصطفى يعكوبي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس.	السيد عبد الاله بنزكري، الكاتب العام بنفس المعهد.
	السيد مصطفى ديدوح، مدير ملحقة مكناس للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس.	—
	السيد أحمد بنصغير، مدير ملحقة تازة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس.	—

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 102.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير أملاك الدولة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية أملاك الدولة للقيام بمأموريات خارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 147.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم السلطة قصد تمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أمام محاكم المملكة فيما يخص قضايا نظام الصرف وذلك حسب دوائر نفوذ الاختصاص الترابي لنفس الإدارة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	السيد ادريس الخيدر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد أحمد بوهدي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة مريم أسغلي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد فيصل الشرقي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد سعيد بنبوكر، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد مروان يعقوبي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد عبد الاله خلفي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة حليمة العنزول، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد العربي الكزداح، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة مريم برحمة، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
طنجة-تطوان-الحسيمة	السيد عبد لكبير بيكرون، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد سمير أحيدار، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد العربي منصوري، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد محمد النافيع، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة نعيمة جمال الدين، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛	السيدة يسرى الدريوش، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد انس ملاحي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد حسن الرفاعي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد محمد كاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة زينب الغازي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة.

	السيدة منى الفاسي الفهري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة مهدية ابن الأحرش، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة ندى خليفة، حارس الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد عبد الكريم الحسوني، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة أمينة سعد الدين، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيدة فاطمة الزهرة البقالي الطاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.	
الشرق	السيد أحمد بنوشن، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد محمد عيسى، ضابط ممتاز للجمارك ؛ السيد الحسين بلهادي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيدة بشرى بوعينان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد عبد الرحيم ميموني، مفتش ممتاز للجمارك.	السيد سعيد النماط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد إبراهيم البعلي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد صلاح الدين أبو الهدى، حارس الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة كوثر بلفقيه، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة كريمة البجدايني، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد عبد الكريم يوبي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد مصطفى حالب، حارس الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة سارة علوش، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد زكرياء بوشلاغم، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد سمير درفوفي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة وفاء محمودي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة مونية صابر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد محمد احسين، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد عز الدين أزيرار، ضابط ممتاز للجمارك ؛ السيد محمد مختاري، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد عبد الرحيم لحلالي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية.
فاس-مكناس	السيد احمد حماني، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة فاطمة فكري، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد حسن حافظ، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد احمد ابالیل، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد ادريس بوحفص، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة نوال المفتاحي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد فهد علابوش، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد رشيد احنيبو، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد محمد مخلج، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد الخدير سمران، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد حمزة الزفاط، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد حسن بوكلاطة، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد محمد حضار، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد بوجمعة قريبو، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد ابراهيم سبتي، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة.	السيد المصطفى عماري، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد عبد الكريم تيجاجي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد يحي مختاري، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد يوسف فارس، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد يوسف الدحماني، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد محمد تغجيشت، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد محمد الغزوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيدة سميرة التسولي فاروخ، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة.
الرباط-سلا-القنيطرة	السيد خليل الشتية، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد الياس الغرضاف، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة سميرة لحارش، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة سناء الطاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة بشرى هرام، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد سعيد الفضيل، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ السيد عبد الصماد الشتوي، حارس الجمارك من الدرجة الثانية؛ السيد عبد الجبار دحاني، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد المصطفى الزيدي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد نادي الحائك، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛	السيد ملود الطاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيدة شرفة حفظي ادريسي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد العربي البخاري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد محسن خوية، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد شرف طاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة كوثر العلوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة فاطمة الطيبي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد هشام السملالي، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية.

	السيد عمر عقار، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة غزلان لمحمدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد المهدي اليزيدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة أمال البردعي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيدة صفاء فهمي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد المهدي الشاين، عون تقني للجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد عبد اللطيف لحبيب، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة بدرية بنعزوز، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيدة سلوى بندريس، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة شيماء سربوتي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيدة سعاد غواطي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية.	
الدار البيضاء - سطات	السيد محمد أهلي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة هند قدري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة سعيدة إبن الفاروق، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة بهيجة شهيد، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيدة السعدية بلموس، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد الحسين زين الإسم، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد كريم لحرش، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد عبد المنعم اليزري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد أحمد الساقوط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد عبد الرحيم مسموع، حارس الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد عبد الصمد الركيك، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة نادية فتحي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة لامية لسلامي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد أمين بكراوي، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد نور الدين العرفي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد رضوان الصابي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد الحسين فرضي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد محمد الحمدي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد عبد الرحمان رضوان، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد خالد بنرحال، حارس الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة نادية فتاح، مفتش ممتاز للجمارك.	السيد نور الدين اسهيل، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيدة ياسمينة الجابري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد سفيان قرباط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد لبي محمد، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة كلثومة الحسن، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة دنيا محسن، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة اسماء العزوزي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد محمد المكودي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد نور الدين الزيات، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى؛ السيد محمد امين بن داوود، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى؛ السيد نبيل الناجي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد رضوان منيعة، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة لمياء بشيشي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد عبد الله صادق، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد عز الدين محمد شابي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيدة سميرة الكاملي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد يحيى همان، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيدة عائشة بوشوف، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى؛ السيدة جميلة متوكل، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد خالد أيت الحاج، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد الكبير طالع، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد عبد الكريم الفاطيمي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة كريمة حشلاف، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.
الوسط الجنوبي	السيدة مينة مريزيق، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد مصطفى بحتر، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيدة عتيقة بوزيان، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد محمد السنداوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد عبد الحق فلكي، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد المصطفى بقوري، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد كمال او العلا، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد هشام ايت احسين، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد عبد اللطيف شبشوب، ضابط الجمارك من الدرجة الاولى؛ السيد محمد الطاهري، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد عبدالعزيز معقول، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد حمزة حركاني، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيدة حياة فوينتي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيدة فاطمة الزهراء توامي، حارس الجمارك من الدرجة الأولى.	السيد عبد الواحد فاضل، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة.

أكادير	السيدة حكيمة بلاج، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد محمد او الطالب، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد رضوان ممدوح ، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ السيد مصطفى ثابت، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيدة نجوى اشنين، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد محمد بوكورن، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة.	السيدة حفيظة بنعسو، مفتش ممتاز للجمارك ؛ السيد مولاي الحسن بوشامة، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى؛ السيدة سعيدة ايت بلا، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية.
العيون - الساقية الحمراء	السيد محمد بابراهيم، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ السيد لرباس الوعبان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.	السيد المصطفى حلفية، ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة ؛ السيد ابا لفويرس، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة.
الداخلة - وادي الذهب	السيد حمدي عنتر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ السيد يونس الواعي، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد بوبكر هكو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.	السيد عبد العالي بن الرايس، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية؛ السيد حمدي بارك الله، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ السيد وليد البلقسمي مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 131.24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 177.25 صادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية قصد الموافقة على قرارات العمال المتعلقة بالمصادقة على تصاميم تنمية الكتل العمرانية القروية :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي - الجهات
السادة :	
يونس التازي.	طنجة - تطوان - الحسيمة.
خطيب الهبيل.	الشرق.
معاذ الجامعي.	فاس - مكناس.
محمد اليعقوبي.	الرباط - سلا - القنيطرة.
محمد بنريباك.	بني ملال - خنيفرة.
محمد مهيدية.	الدار البيضاء - سطات.
فريد شوراق.	مراكش - آسفي.
السعيد زنيبر.	درعة - تافيلالت.
السعيد أمزازي.	سوس - ماسة.
محمد الناجم أبهاي.	كلميم - واد نون.
عبد السلام بيكرات.	العيون - الساقية الحمراء.
علي خليل.	الداخلة - وادي الذهب.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 59.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnica superior en audiologia protesica, délivré en date du 17 décembre 2015 par la consejera de educacion de la Junta de Andalucia Sevilla - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 60.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnica superior en audiologia protesica, délivré en date du 28 juillet 2020 par el consejero de educacion y juventud de la Comunidad de Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 61.25 صادرفي 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Tecnico superior en audiologia protesica, délivré par Universidad Europea Centro profesional - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 62.25 صادرفي 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnico superior en audiologia protesica, délivré par el consejero de educacion, Universidades ciencia y portavocia de la Comunidad de Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 63.25 صادرفي 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية الشهادة التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات» :

- شهادة دولة للممرض المسلمة من مدرسة الصحة العمومية بروصو الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عزالدين المداوي.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 64.25 صادرفي 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي» :

– Bachelor's degree diploma department of physiotherapy and rehabilitation, préparé et délivré au siège de Mugla Sitki Kocman University - République de Turquie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عزالدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 65.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnica superior en audiologia protesica, délivré par el consejero de educacion e investigacion de la Comunidad de Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 66.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي» :

– Qualification bachelor degree physiotherapy and ergotherapy, délivrée en date du 10 juin 2020 par Zaporizhzhia polytechnic national University - Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 67.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في بيداغوجية العلوم التمريضية وتقنيات الصحة :

– Qualification master's degree physiotherapy and ergotherapy, délivrée en date du 11 janvier 2022 par Zaporizhzhia polytechnic national University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 68.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnico superior en audiologia protesica, délivré par consejero de educacion y Universidades de la Comunidad de Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 69.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Tecnico superior en audiologia protesica, délivré par Universidad Europea Centro profesional - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 70.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في بيداغوجية العلوم التمريضية وتقنيات الصحة :

– Grade académique de master en kinésithérapie, délivré en date du 26 juin 2009 par la Haute Ecole Paul Henri Spaak - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 71.25 صادرفي 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Tecnico superior en audiologia protesica, délivré en date du 15 octobre 2023 par Universidad Europea Centro profesional - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 72.25 صادرفي 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل الشهادة التالية في «مروض طبي» :

– Bachelor's degree physical therapy, occupational therapy, délivré par national University of Ukraine on physical education and sport - Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 73.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي» :

– Grade académique de bachelier en kinésithérapie, délivré en date du 11 septembre 2008 par la Haute Ecole de la Communauté française Paul Henri Spaak - Belgique,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 74.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'Etat d'infirmier, délivré en date du 13 décembre 2010 par le ministère chargé de la santé - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 75.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مدرم القدم» :

– Grade académique de bachelier en podologie-podothérapie, délivré en date du 11 septembre 2006 par la Haute Ecole Libre de Bruxelles - Ilya Prigogine - Belgique,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 76.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnico superior en audiologia protesica, délivré par consejero de education y Universidades de la Comunidad de Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 109.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - رومانيا :

«.....

« – Titlul de farmacist, délivré par Universitatii de medicina « si farmacie «Iuliu Hatieganu» din cluj Napoca - Roumanie »

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 110.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université « d'Etat de Kalmouk nommée B.B Gorodovikova - « Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 111.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université « d'Etat d'Oulianovsk - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 112.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Titre de pharmacien, délivré par l'Académie d'Etat de « pharmacie de Piatigorsk - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 113.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan - Fédération de « Russie ;

« – Qualification de spécialiste, en spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université de médecine d'Etat de Riazan « I.P. Pavlov - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 114.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université « d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de « Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 115.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي اللائحة التي تعادل دبلوم «دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Volgograd - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université « médicale d'Etat de Volgograd - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 96.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 601+413 و 985+420 بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 يوليو إلى 30 سبتمبر 2024 بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 601+413 و 985+420 بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	رياحي محمد جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	86	33	01	أرض فلاحية
2	غير محفظة	عادل بياض جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	87	10	00	أرض فلاحية
3	غير محفظة	ورثة محمد المحفوظي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	70	00	00	أرض فلاحية
4	غير محفظة	ورثة ابراهيم بالخير جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	04	34	00	أرض فلاحية
5	غير محفظة	رشيد رختة جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	20	42	01	أرض فلاحية
6	رسم عقاري عدد C / 61627	حكيمة محبوبي بنت احمد و من معها جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	43	31	01	أرض فلاحية
7	غير محفظة	العربي بالكرامي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	64	59	00	أرض فلاحية
8	رسم عقاري عدد 15 / 29067	احمد توفيق جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	74	09	00	أرض فلاحية
9	غير محفظة	ورثة عريبات جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	77	17	01	أرض فلاحية
10	رسم عقاري عدد 15 / 52399	محمد بحار بن عزوز بن الطاهر و نعيمة غريب بنت محمد جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	09	30	00	أرض فلاحية
11	رسم عقاري عدد D / 6497	خديجة العيادي بنت العربي بن الطيب و من معها جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	16	20	00	أرض فلاحية
12	رسم عقاري عدد C / 19414	مينة العيادي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	52	82	00	أرض فلاحية
13	رسم عقاري عدد C / 19414	مينة العيادي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	94	38	01	أرض فلاحية
19	رسم عقاري عدد 15 /73592	رشيد كمال بن مبارك جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	59	01	00	أرض فلاحية
20	رسم عقاري عدد 15 /73591	رشيد كمال بن مبارك جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	44	74	00	أرض فلاحية
21	رسم عقاري عدد 15 /24974	رشيد كمال بن مبارك جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	58	10	00	أرض فلاحية
22	رسم عقاري عدد 15 /73591	رشيد كمال بن مبارك جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	72	37	00	أرض فلاحية
25	رسم عقاري عدد 15 /73592	رشيد كمال بن مبارك جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	14	14	00	أرض فلاحية
26	رسم عقاري عدد T /1907	المصطفى صادق و من معه جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	12	48	00	أرض فلاحية
27	غير محفظة	ابراهيم الرحلاوي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	51	02	00	أرض فلاحية

28	غير محفظة	ورثة الجيلالي الرحلاوي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	56	86	00	أرض فلاحية
29	غير محفظة	ابراهيم الرحلاوي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	46	05	00	أرض فلاحية
30	غير محفظة	ورثة الجعفاري جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	17	02	00	أرض فلاحية
31	غير محفظة	ورثة بن طيبي العوينة جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	38	35	00	أرض فلاحية
32	غير محفظة	ورثة الجيلالي اللفيف جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	83	92	00	أرض فلاحية
33	غير محفظة	ورثة العدلي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	50	38	00	أرض فلاحية
34	رسم عقاري عدد T /1668	علي بهاء الدين بن محمد بن المعطي ومن معه جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	00	29	01	أرض فلاحية
35	غير محفظة	محمد بن عمر جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	76	33	00	أرض فلاحية
36	رسم عقاري عدد T /824	فاطنة بنت محمد ومن معها جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	91	73	01	أرض فلاحية
37	غير محفظة	شيهاب محمد جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	66	53	00	أرض فلاحية
38	غير محفظة	مصطفى السليماني جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	17	07	00	أرض فلاحية
39	غير محفظة	حسن الحجاوي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	78	01	00	أرض فلاحية
40	غير محفظة	عمر عفيفي ورثة العربي مبسوط جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	06	00	00	أرض فلاحية
41	غير محفظة	شهاب محمد جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	39	26	00	أرض فلاحية
42	غير محفظة	ورثة رقية النجلي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	50	07	00	أرض فلاحية
43	غير محفظة	عمر عفيفي ورثة العربي مبسوط جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	97	32	00	أرض فلاحية
44	رسم عقاري عدد D /5414	فاطمة شهاب بنت احمد ومن معها جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	84	89	03	أرض فلاحية
45	رسم عقاري عدد 15 /30851	سعيد حجاوي بن محمد بن محمد ومن معه جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	78	01	00	أرض فلاحية
46	غير محفظة	حميد بن الفلاح جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	37	80	00	أرض فلاحية
48	غير محفظة	نور الدين السعودي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	33	10	00	أرض فلاحية
49	غير محفظة	الحاج الجيلالي ساكت جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	86	80	00	أرض فلاحية
50	رسم عقاري عدد C /49770	الجيلالي بن احمد الزيراوي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	65	23	01	أرض فلاحية

51	غير محفظة	الجيلالي بن احمد جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	10	38	00	أرض فلاحية
52	غير محفظة	ورثة براضي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	66	03	00	أرض فلاحية
53	غير محفظة	نور الدين السعودي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	35	08	00	أرض فلاحية
54	غير محفظة	الحاج الجيلالي ساكت جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	64	00	00	أرض فلاحية
55	غير محفظة	ورثة العربي نجدي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	55	19	00	أرض فلاحية
56	غير محفظة	ورثة احمد بلحسينية جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	13	15	00	أرض فلاحية
57	غير محفظة	رحال شرف جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	58	10	00	أرض فلاحية
58	غير محفظة	الكبير شرف جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	05	16	00	أرض فلاحية
59	غير محفظة	ورثة قدور شرف جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	43	03	00	أرض فلاحية
60	غير محفظة	ورثة الرداد جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	43	02	00	أرض فلاحية
61	غير محفظة	الرهوني محمد جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	05	01	00	أرض فلاحية
62	غير محفظة	محمد المراكشي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	71	44	00	أرض فلاحية
63	غير محفظة	الميلودي بالكوط جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	56	14	00	أرض فلاحية
64	غير محفظة	بوشعيب زهير جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	55	05	00	أرض فلاحية
65	غير محفظة	محمد الوافي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	33	22	00	أرض فلاحية
66	غير محفظة	محمد بلمير جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	98	08	00	أرض فلاحية
67	غير محفظة	سواكا جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	54	06	00	أرض فلاحية
68	غير محفظة	فاطمة ازهار جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	68	49	00	أرض فلاحية
69	غير محفظة	محمد المراكشي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	10	49	00	أرض فلاحية
70	غير محفظة	محمد الرهوني جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	10	11	00	أرض فلاحية
71	غير محفظة	الميلودي ميعاد جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	13	33	00	أرض فلاحية
72	غير محفظة	عباس بن الفقير عبد الله جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	63	38	00	أرض فلاحية
73	غير محفظة	فاطمة المراكشي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	92	75	00	أرض فلاحية

74	غير محفظة	الزيتوني الوقيدي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	89	33	00	أرض فلاحية
75	غير محفظة	عمر ساكت بن الزيتوني جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	70	05	00	أرض فلاحية
76	غير محفظة	مصطفى كرثومي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	74	20	00	أرض فلاحية
77	غير محفظة	محمد بن عبد الله الفقير جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	85	05	00	أرض فلاحية
78	غير محفظة	مصطفى كرثومي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	85	02	00	أرض فلاحية
79	غير محفظة	محمد بن عبد الله الفقير جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	80	42	00	أرض فلاحية
80	غير محفظة	المامون بالكوط جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	13	22	00	أرض فلاحية
81	غير محفظة	ورثة البشير جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	36	07	01	أرض فلاحية
82	غير محفظة	الفقيه البريني جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	75	36	00	أرض فلاحية
83	غير محفظة	رحال البريني جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	26	66	00	أرض فلاحية
84	غير محفظة	رشيد عمري جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	29	26	00	أرض فلاحية
85	غير محفظة	الفقيه البريني جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	38	04	00	أرض فلاحية
86	غير محفظة	ورثة الحسين الجنيني جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	19	00	00	أرض فلاحية
87	غير محفظة	ورثة علي بالمامون جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	62	31	02	أرض فلاحية
88	غير محفظة	احمد بلكوط جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	71	33	00	أرض فلاحية
89	غير محفظة	ورثة محمد بن الحبزة جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	64	40	00	أرض فلاحية
90	غير محفظة	ورثة المعطي بن ابراهيم جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	64	22	00	أرض فلاحية
91	غير محفظة	ورثة العربي بن الطيبي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	39	64	00	أرض فلاحية
92	غير محفظة	ورثة محمد الشقراوي بن الطيبي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	17	11	00	أرض فلاحية
93	غير محفظة	محمد صيفي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	26	26	00	أرض فلاحية
94	غير محفظة	ورثة محمد الرداد جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	65	44	00	أرض فلاحية
95	غير محفظة	احمد الصلاحي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	60	09	00	أرض فلاحية
96	غير محفظة	ورثة محمد الرداد جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	51	12	00	أرض فلاحية

97	غير محفظة	احمد الصلاحي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	64	17	00	أرض فلاحية
98	غير محفظة	عبد الواحد السانوسي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	70	02	00	أرض فلاحية
99	غير محفظة	بوشعيب الزيداني جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	34	31	00	أرض فلاحية
100	غير محفظة	بائدو جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	30	00	00	أرض فلاحية
101	غير محفظة	احمد بن معيط جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	59	58	00	أرض فلاحية
102	غير محفظة	ارض سواكا جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	32	23	00	أرض فلاحية
103	غير محفظة	ورثة احمد بيوض جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	54	57	01	أرض فلاحية
104	غير محفظة	احمد العلوشي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	97	02	00	أرض فلاحية
105	غير محفظة	محمد العلوشي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	01	18	00	أرض فلاحية
106	غير محفظة	الكبير العلوشي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	71	01	00	أرض فلاحية
107	غير محفظة	محمد الرحالي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	46	07	00	أرض فلاحية
108	غير محفظة	ورثة مصطفى بيوض جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	97	28	00	أرض فلاحية
109	غير محفظة	البشير الزيداني جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	45	38	00	أرض فلاحية
110	غير محفظة	المهدي الزيداني جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	45	71	00	أرض فلاحية
111	غير محفظة	فاطمه الزيودي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	14	55	00	أرض فلاحية
112	غير محفظة	عبد الله البداوي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	20	57	00	أرض فلاحية
113	غير محفظة	محمد الرحالي جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	31	15	00	أرض فلاحية
114	غير محفظة	المختار ماهير جماعة سيدي محمد بن رحال إقليم سطات	52	03	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 258.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 684+478 و 802+493 بجماعة سيدي علي البراحلة بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 11 سبتمبر إلى 11 نوفمبر 2024 بجماعة سيدي علي البراحلة بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 684+478 و 802+493 بجماعة سيدي علي البراحلة بإقليم الرحامنة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	ورثة الخديري حسن بن مبارك **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	78	51	00	أرض فلاحية
2	غير محفظة	عبد الرحيم ايت الجديدة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	83	39	00	أرض فلاحية بها بناية وتخترقها طاقة شمسية وأعمدة وخطوط كهربائية من التوتر المنخفض
3	غير محفظة	ورثة حسن الخديري **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	74	24	00	أرض فلاحية
5	غير محفظة	ورثة عبد الرحمن القصير بن محمد **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	65	19	00	أرض فلاحية
6	غير محفظة	عبد الرزاق فتوح **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	13	16	00	أرض فلاحية بها مسبح
7	غير محفظة	ورثة الغالي بن علال دور **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	94	34	00	أرض فلاحية
8	غير محفظة	بوشتى الكريمي **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	73	19	00	أرض فلاحية
9	غير محفظة	عبد الرزاق فتوح **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	23	61	00	أرض فلاحية تخترقها خطوط كهربائية من التوتر المنخفض
10	غير محفظة	عبد الرزاق فتوح وورثة الغزاونة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	65	19	01	أرض فلاحية مثقلة بأعمدة وخطوط كهربائية من التوتر المنخفض يتعرض ادريس الغزواني وعبد الحق الغزواني على هذا العقار
11	غير محفظة	ورثة الجلالي بن عبد السلام الضو **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	58	94	00	أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي من التوتر المنخفض
12	غير محفظة	عادل زهيد بن جلالي مستغل الأرض SGTM LAFARG و Belza Prefa **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	63	17	00	أرض فلاحية
13	رسم عقاري عدد M /3857	مصطفى الغزواني بن علال بن الغزواني بن محمد ومن معه **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	72	32	53	أرض فلاحية
14	رسم عقاري عدد M /3857	مصطفى الغزواني بن علال بن الغزواني بن محمد ومن معه **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	37	19	40	أرض فلاحية بها طاقة شمسية,حوض مائي,مثقلة بعمود وخط كهربائي من التوتر المرتفع
15	رسم عقاري عدد M /7794	خليد بشيري بن المكي ومن معه **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	62	35	15	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهون وحجوزات تحفظية
16	رسم عقاري عدد 72 /39461	الجماعات السلالية الشياظمة، الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	75	04	02	أرض فلاحية
17	رسم عقاري عدد 22 /9439	زينب الناصري بنت المهدي بن عياد ومن معها **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	83	90	09	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
18	رسم عقاري عدد 72 /39435	الجماعة السلالية الشياظمة والحشاشدة واللواطة في شخص ممثلها **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	38	80	04	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
19	رسم عقاري عدد 72 /39435	الجماعة السلالية الشياظمة والحشاشدة واللواطة في شخص ممثلها **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	20	38	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
20	رسم عقاري عدد 72 /39435	الجماعة السلالية الشياظمة والحشاشدة واللواطة في شخص ممثلها **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	94	31	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات

21	رسم عقاري عدد M /17152	فاتحة بوحجيرة بنت المعطي ومن معها **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	03	61	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهن جبري وإنذار عقاري
21bis	رسم عقاري عدد M /4415	محمد عليل بن علال **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	85	03	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
22	رسم عقاري عدد M /4415	محمد عليل بن علال **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	46	60	02	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
23	رسم عقاري عدد 72 /14108	المجمع الشريف للفوسفاط **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	99	74	02	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد تخترقه أعمدة وخطوط كهربائية من الضغط المنخفض
24	رسم عقاري عدد M /4415	محمد عليل بن علال **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	64	03	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
25	رسم عقاري عدد 22 /9443	هدى عاليل **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	61	24	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات تخترقه خطوط كهربائية من الضغط المنخفض
26	رسم عقاري عدد 22 /5756	محمد عاليل بن علال **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	34	14	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
27	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	26	24	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
28	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	42	98	11	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد يخترقه عمود وخط كهربائي من الضغط المرتفع
29	رسم عقاري عدد M /26620	بوجمعة ضليل بن العربي بن أحمد وبيت المال (للدولة المغربية الشريفة) **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	05	02	00	أرض فلاحية
30	رسم عقاري عدد M /26620	بوجمعة ضليل بن العربي بن أحمد وبيت المال (للدولة المغربية الشريفة) **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	49	17	00	أرض فلاحية
31	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	45	45	04	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد يخترقه عمود وخط كهربائي مرتفع الضغط
32	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	45	20	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
33	رسم عقاري عدد M /4008	ياسين كبدي بن عبد الله بن علال ومن معه **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	26	12	02	أرض فلاحية عقار مثقل برهون رسمية وبتقييدات وحجوزات تحفظية
34	رسم عقاري عدد M /3084	خديجة بنت امبارك ومن معها **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	38	61	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهن رسمي وحجز تحفظي
35	رسم عقاري عدد M /26120	- عبد الله قدوري بن الحاج امحمد - **الجيلالي** قدوري بن الحاج امحمد - بيت المال (للدولة الشريفة الملك العمومي) **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	24	62	03	أرض فلاحية مثقلة برهون رسمية,و إنذارين عقاريين, وحجز تنفيذي وتقييد إحتياطي
36	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	04	57	08	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
37	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	69	85	05	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
38	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	43	77	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد

39	رسم عقاري عدد M /25266	عائشة بلقسير بنت سالم والحبيب بلقصير بن سالم **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	41	86	03	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
40	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	75	15	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
41	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	82	22	07	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
42	رسم عقاري عدد M /25266	- عائشة بلقسير بنت سالم - الحبيب بلقصير بن سالم **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	98	13	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
43	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	83	19	08	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
44	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	69	45	07	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
45	رسم عقاري عدد M /16692	عبد الرحمان بن حماد بن الطاهر ومن معه **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	59	47	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات وحجز تحفظي ورهون رسمية وإنذارات عقارية
46	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	68	07	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
47	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	05	24	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
48	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	64	51	04	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
49	رسم عقاري عدد M /16692	عبد الرحمان بن حماد بن الطاهر ومن معه **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	97	15	07	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات وحجز تحفظي ورهون رسمية وإنذارات عقارية
50	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة,الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	80	88	10	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
51	رسم عقاري عدد 72 /40086	السيد وزير الداخلية بصفته نائبا عن الجماعات السلالية: الشياظمة الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	52	12	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
52	رسم عقاري عدد 72 /39464	الجماعات السلالية الشياظمة، الحشاشدة واللواطة **جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة**	36	36	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 259.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 211+474 و 684+478 بجماعة لبريكيين بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 18 سبتمبر إلى 19 نوفمبر 2024 بجماعة لبريكيين بإقليم الرحامنة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 211+474 و 684+478 بجماعة لبريكيين بإقليم الرحامنة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عقاري عدد 72/40086	السيد وزير الداخلية بصفته نائبا عن الجماعات السلالية: الشياظمة الحشاشدة واللواطة. جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	39	92	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
2	رسم عقاري عدد M/5062	محمد ساوري بن أحمد بن رحال ومن معه جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	63	91	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد ورهون رسمية وحجز تحفظي وحجز تنفيذي
3	رسم عقاري عدد M/3858	محمد الحابل ابن ابراهيم ومن معه جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	40	12	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد ورهن رسمي
4	رسم عقاري عدد M/3858	محمد الحابل ابن ابراهيم ومن معه جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	83	17	02	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد ورهن رسمي
5	رسم عقاري عدد 72/40086	السيد وزير الداخلية بصفته نائبا عن الجماعات السلالية: الشياظمة الحشاشدة واللواطة. جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	72	06	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
6	رسم عقاري عدد M/3858	محمد الحابل ابن ابراهيم ومن معه جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	69	14	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد ورهن رسمي
7	رسم عقاري عدد M/4215	التهامي سجاع بن محمد بن الجيلالي ومن معه جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	44	17	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
8	رسم عقاري عدد M/4215	التهامي سجاع بن محمد بن الجيلالي ومن معه جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	58	43	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
9	رسم عقاري عدد M/4215	التهامي سجاع بن محمد بن الجيلالي ومن معه جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	59	98	09	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
10	رسم عقاري عدد M/4215	التهامي سجاع بن محمد بن الجيلالي ومن معه جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	21	14	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
11	رسم عقاري عدد M/5712	فاطنة بنت حميدة ومن معها جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	14	25	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييدات
12	رسم عقاري عدد M/5712	فاطنة بنت حميدة ومن معها جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	78	08	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييدات
13	رسم عقاري عدد M/4215	التهامي سجاع بن محمد بن الجيلالي ومن معه جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	58	37	02	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
14	رسم عقاري عدد M/5712	فاطنة بنت حميدة ومن معها جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	64	74	07	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييدات
15	رسم عقاري عدد M/3359	محجوبة بنت علال ومن معها وشركة "YKRYM" ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	92	09	02	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهون وإنذار عقاري

16	رسم عقاري عدد M/3359	محجوبة بنت علال ومن معها وشركة "YKRYM" ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	21	82	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهون وإنذار عقاري
17	غير محفظة	ورثة الغالي بن علال جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	19	04	00	أرض فلاحية
18	غير محفظة	نزهة بنت المحجوب ولد الجيلالي جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	60	00	00	أرض فلاحية
19	غير محفظة	الحسين بن داود بن عمر جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	94	33	01	أرض فلاحية
20	غير محفظة	نزهة بنت المحجوب ولد الجيلالي جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	75	03	00	أرض فلاحية
21	غير محفظة	ورثة علي بن الغالي جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	21	46	00	أرض فلاحية
22	غير محفظة	سكراتي بن العربي جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	20	29	00	أرض فلاحية
23	غير محفظة	ورثة الحسن بن مبارك جماعة لبريكيين إقليم الرحامنة	35	71	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مرسوم رقم 2.24.833 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بشأن مباريات التبريز للتربية والتكوين

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1446 (9 يناير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، شروط وكيفيات تنظيم مباريات التبريز للتربية والتكوين في مختلف التخصصات، قصد ولوج إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين من الدرجة الأولى.

المادة 2

يقبل في مباريات التبريز للتربية والتكوين :

- المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز المنظم بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

- المترشحون الذين تابعوا بنجاح سلكا دراسيا مدته أربعة فصول بعد الإجازة أو ما يعادلها، يمكن من تنمية كفايات نظرية وعملية مماثلة لسلك تحضير التبريز، يتم التصديق عليها بمقرر للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية بعد استشارة اللجنة المختصة المحدثة لدى مجلس المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم المدارس العليا للتجارة والتسيير أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة.

المادة 3

بالإضافة إلى المترشحين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، يمكن أن يترشح لاجتياز مباريات التبريز للتربية والتكوين، بصفة استثنائية ولمدة ثلاث (3) سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، المترشحون الذين أنهوا تكوينهم بشعبة التبريز للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة أو بسلك دراسي معترف بمعادلته لهذه الشعبة، أو الحاصلون على دبلوم التخصص للسلك الثالث أو ما يعادله أو شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة.

المادة 4

تحدد إجراءات وبرامج مباريات التبريز للتربية والتكوين بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5

تمنح شهادة للناجحين في مباريات التبريز المذكورة، والمحددة لائحتهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 6

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : محمد سعد برادة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.